@ 561 @ استحسانا ويجعل إقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة هكذا في المحيط وإذا وكل رجلا غائبا وأخبره رجل بالوكالة يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا أو فاسقا أخبره من تلقاء نفسه أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه كذا في الذخيرة وأما شرطها فأنواع منها ما يرجع إلى الموكل وهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة فإن كان مأذونا في التجارة يصح منه التوكيل وإن كان محجورا ينعقد موقوفا على إجازة وليه أو على إذن وليه بالتجارة كما إذا فعله بنفسه هكذا في البدائع وكل اليتيم وأجاز وصيه جاز هكذا في محيط السرخسي والمجنون الذي يجن ويفيق إذا وكل في حال جنونه لا يصح وإن وكل في حال إفاقته يجوز قالوا هذا إذا كان لإفاقته وقت معلوم حتى تعرف إفاقته من جنونه بيقين فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم فلا يجوز والمعتوه المغلوب إذا وكل رجلا ليشتري له شيئا أو يبيع له شيئا لا يجوز هكذا في المحيط ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع وكل ما جاز للمأذون والمكاتب أن يفعلاه جاز لهما أن يوكلا به من يفعله وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكاتب عبده كذا في المبسوط ولو وكل المأذون مولاه بشيء من البيع والشراء وغير ذلك جاز وليس للمولى أن يوكل به غيره فإن وكل غيره وأنفذه الوكيل جاز إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين لم يجز كذا في الحاوي وليس للعبد أن يوكل وكيلا بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة جرحها العبد إياه أو جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لأن الخصم في هذه الأشياء مولاه وله أن يوكل في خصومته لآخر جنى على عبده من كسبه أو جنى عبده عليه أو يدعي رقبته لأنه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا بالبيع أو الشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فإن كاتبه الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعا استحسانا وإن كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك جاز في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو ببيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك إن وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين

موليه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الأجانب كذا في المبسوط وأما توكيل المرتد فموقوف إن أسلم